

فقه اللغة

رَجُلٌ طَوِيلٌ ثُمَّ طُوَالٌ .

فَإِذَا زَادَ فَهُوَ شَوْذٌ وَشَوْذٌ قَبٌّ .

فَإِذَا دَخَلَ فِي حَدِّ مَا يُذَمُّ مِنَ الطُّوْلِ فَهُوَ عَشْنَطٌ وَعَشْنَطٌ .

فَإِذَا أَفْرَطَ طُولُهُ وَبَلَغَ النِّهَآيَةَ فَهُوَ شَعْلٌ وَعَنْطَنَطٌ وَسَقَعَطَرِيٌّ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ